

شرح موطن الإمام مالك للشيخ المحدث: عبدالله السعد ٥٣

عبدالله السعد

الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وعن مالك عن هشام بن عروة ان زوجة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة - [00:00:02](#)

في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح وقضت طوافها فيما بينها وبينه. وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب. ينهاهم اشد النهي - [00:00:18](#)

يصلون بالماضي حياء من حياء منه ويقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا. قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة - [00:00:38](#)

انه يرجع فيسعي. وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعي بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك ثم عليه عمرة اخرى والهدي وسئل مالك عن الرجل يلقاء الرجل بين الصفا والمروة - [00:00:55](#)

فيقف معه يحدّثه فقال لا احب له ذلك. قال مالك. ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعي بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع - [00:01:14](#)

ركعتي الطواف ثم يبتدأ سعيه بين الصفا والمروة. وعن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه. عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطنه الوادي سعى حتى يخرج - [00:01:34](#)

قال مالك في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسعي بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعي - [00:01:54](#)

ما بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك كالعمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. وعليه اتوكل واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله - [00:02:15](#)

واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد اسأل الله عز وجل لي ولكم الاعانة والتسهيل والتيسير والتوفيق والهدي والرشاد قال رحمة الله تعالى جامع السعي نعم اين الاحكام المتعلقة بالسعي - [00:02:37](#)

ولا يخفى ان نستعينكم من اركان الحج والعمرة العمرة ولا الحج لا يصح الا بالتعيين نعم قال الامام مالك عن هشام بن عضوه وهو ابن الزبير هشام ابن عمر ابن الزبير ابن العوام الاسد - [00:02:55](#)

تقديم لنا ببابا ووثيقة تبدو عن ابيه هو عوض بن الزبير ايضا تقدم لنا جوابا انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنه وانا يومئذ حديث السن طبعا عائشة خالدة - [00:03:13](#)

لان عضوه امة اسمها اخت عائشة رضي الله تعالى عنهم ولذلك عضوة مكثف جدا عن عائشة رضي الله تعالى عنها فهي خالته وتعلم عليها واكثر من الرواية عنها نعم - [00:03:34](#)

وفي هذا ايضا ان بدا بطلب العلم وهو صغير مبسط فسأل عنها المسألة الكبيرة. يعني مسألة مثلا واحد كبير. واحد عامل ومع ذلك هو يقول وانا يومئذ حديث السن او رأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - [00:03:54](#)

فلا جناح عليه ان يطوف بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما فقالت عائشة هلا لو كان كما تقول ان هذه الاية تدل على انه ليس على الانسان حرج ان يدع الصواب بين الصفا والمروة - [00:04:20](#)

نعم تبيّنت له عائشة رضي الله عنها فقالت له كان كما تقول لك انت فلا جناح عليه ان لا يصوف بهما وانما قال الله عز وجل فلا جناح

عليه ان يطوف بهما - 00:04:42

قالت انما انزلت هذه الاية في الانصار كانوا يهلون للمنازل و هذى كانت طبعا من الاصنام التي كانوا يعبدونها في الجاهلية وكانت مناس حذو فديب وكان يتوجهون ان يطوفوا بين الصفا والمروة - 00:04:58

فلما جاء الاسلام سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل ذلك؟ فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:05:17

فليس على الانسان جناح ان يطوف بهما لانه هو يبيين. يبييد وجه الله عز وجل ببييد اداء ما افترضه الله عز وجل عليه لا يريد الحج والقصد لهذه الاصنام وانما هو يريد وجه الله سبحانه وتعالى - 00:05:35

نعم واول عليه الصلاة والسلام عندما حج واعتبر طاب بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقال عليه الصلاة والسلام خذوا عنى مناسكم نعم ثم قال مالك طبعا حديث صحيح وهو ثابت - 00:05:55

في الصحيح الاسناد صحيح وهو ثابت في الصحيح نعم طالما لك عن هشام ابن عضوه ان زوجة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عوض ابن السعود زوجا لها او واحد من الزبیر - 00:06:15

فخرجت تقول بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضي طوافها حتى نودي بالاول من الصبح وقضى طوافها فيما بينها وبينه - 00:06:32

نعم ابعد هذه القصة صحيحة اللي نهيتها ننويها عن سودة او عن ما شاهد من سوده بن عبدالله بن حمر وهذا يفيد انه لا بأس بتغطية السعي بين الصفا والمروة - 00:06:52

يعني يغلب على الظن انها زوجة ما كان طول الليل وهي تطوف لكن المقصود والله اعلم انهم واثقين وتوفيت وتجلس او صوتين تجلس وهكذا فصعدت على السعة تأملتها طوافها حتى نوجب النداء - 00:07:08

الاول من الصبح نعم النداء الاول اما الذي ليكون قبل طلوع الفجر الصادق او النداء لا يلتفت الى الاقامة نعم وتقديم لنا ان ايضا حتى حتى الطواف بالکعبه انه لا بأس ان الانسان اذا ازهجه او تعب - 00:07:31

او زحمة هكذا قليلا فهذا لا بأس به ساعة ساعتين وما شابه ذلك فهذا لا بأس به نعم لأن الله عز وجل لم يأمر ان يكون هذا متواجد مثل الوضع. نعم - 00:07:51

قال وكان عضو هيدا رآهم يطوفون على الزواج ينهاهم. اشد النهي سيماتمون بالمرض حياء منه فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد قاد هؤلاء وخسروا نعم طبعا هو في ظاهر هذا الكلام لانه ما كان يرى الطواف - 00:08:06

على قل لا تزال النار في حق المعلوم نعم ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام جاء طاف على دابته سعي ايضا على دابته عليه الصلاة والسلام وان كان فعل هذا عندما غشاه الناس - 00:08:28

نعم لا لأن هذا لا بأس فيه ليس بلازم على الانسان انه لا بد على رجلينه المفروض انه يصوم بين يطوف عفوا حول الكعبة وبين الصفا والمروة وقد حصل فوار كان على الدابة او - 00:08:46

بعربة الان او على يكون قد ادى الواجب الذي امر به قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة انه يرجع فيسعي - 00:09:02

وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليس بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عنوة اخرى والهدي طبعا هنا مسألتان المسألة الاولى هي النسيان عندما الانسان ينسى ويترك السعي - 00:09:19

ويخرج خارج مكة ماذا يفعل هذى مسألة والمسألة الثانية عندما يقع على اهله قبل ان ينتهي قبل ان يأتي بالتعليم او قبل ان ينتهي من السعي فاما المسألة الاولى لابد عليه ان يسعي - 00:09:41

ولا انه يجبر ذلك بدم لا وانما الدم هذا الواجبات وليس في الاوكاد كذلك ايضا في فعل المحظوظات اما او كان الحج فلا بد من الاتيان بها متى للصلاة؟ الصلاة الانسان اذا نسي واجب يجبره في سجود السهو - 00:09:58

لكن لن يأتيه ركن نسي السجود نسي الركوع هذا ما يجبر سجود السهو لابد ان يأتي به ولذلك هو الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سلم عن ركعتين اتي له ركعتين. الباقيتين وسجد السهو - 00:10:23

بخلاف عندما ترك التشهد الاول فانه دبرا في سجود السهو فعندنا في الحج مدد ايضا الصلاة وغيرها عندها او كان وعندها واجبات وعندها سنن ومستحبات فاما الاركان فتم تقدم مثل السعي والصواب - 00:10:40

وكذلك ايضا الوقوف بعرفة هذا بالنسبة للحج ونية الدخول في النسك واما المبيت من مزدلفة فيها خلاف هل هي ركن او واجب؟ واما القول بانها مستحبة هذا غير صحيح - 00:11:01

هذا غير صحيح نعم وعندها واجبات من الواجبات في الحج والعمرة ان الانسان يدخل من النقاب ومن الواجبات ايضا انه يتزوج عن اللباس العادي ويلبس الاحرام نعم وعندها ايضا سنن ومستحبات - 00:11:16

من السنن في الحج والعمرة المداومة طبعا على التلبية والاحفاظ منها نعم وكذلك ايضا آآ انه يرتفع قبل ان يشرع في الطواف والتکبير عند اه الحجر نعم وايضا هو انا في الاشواط الثلاثة الاولى وهكذا - 00:11:37

لو كان هذا لا بد ان يأتي به الانسان وانما يتم لا حج ولا عمرته واما ترك الواجب فالواجب كل ما تقدم يكون عليه المعلومة بين الاشياء الثالثة واما السلام طبعا يعني ما عليه شيء لكن يقوم فاته خير كثير - 00:12:04

طبعا بالنسبة يعني متى توزع عن الشخص ممكنا هذا عندما الانسان يعني يقوم شخص بالحج عنه وهنا نعم هذا يؤدي الحد عنه لانه عاجز او ميت. نعم فهنا لا بد عليه ان يرجع ويأتي بالسعى وانما يتم حجه - 00:12:25

او امرأة نعم وبالنسبة لعمر بيقي مؤمن يبقى محرم فاذا اصاب اهله قبل ان يتحلل فهنا كما ذكر الامام مالك انه يكمل هال عمرة وعليه عمرة اخرى والهدي. لانه اكده هذه العمرة - 00:12:47

سيأتي بدنها بعمره. والله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله نعم والهدية بفعله الذي حصل منه نعم هذا اذا كان يعني عالم واما اذا كان جاهل ما يعني فالله عز وجل يقول ربنا لا تؤاخذنا ان ننسينا او اخطأنا - 00:13:08

كيف سيكون عن جهل وان يطيل مالك عن الرجل يلقاء الرجل بين الصفا والمروة فيصف او فيصف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك نعم قد ما تقدم ان الانسان عليه - 00:13:31

ان ينشغل بظواهه وينشغل بسهله حتى ينتهي منه بعض الناس يكلم وهو في التواضع وبالسعى بالجوال هذا خطأ كل شيء هذه مسألة اخرى قال مالك ومن نسب من طواوه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى - 00:13:46

بين الصفا والمروة فانه يصنع سعيه ثم يتم طواوه بالبيت على ما يستلفن ويركع ركعتين الطواف ثم يتوجه سعيه بين الصفا والمروة. يعني يبدأ من جديد لانه عنده ان الصواب مرتب على السعي - 00:14:04

ولا يطوف عفوا ولا يسعى حتى يطوف وهذا مدى الجمهور واحمد وصاحب اهل العلم جاهز للانسان ان يقدم السعي على الطواف. ان يقدم السعي على الطواف واستدلوا بما جاء عند ابي داود من حديث دبي بن عبد الحميد - 00:14:24

الضغط عن زياد بن هذا اصح عن اسامة بن شفیق قال رجل سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج هذا بعض اهل العلم صححة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله - 00:14:42

انه شاب لان شعبة وغيره هذا الحديث بدون هذه الزيادة نعم ما القول في شذوذ قولها قوي لكن يعني ثبت في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام ما مسؤول عن ولا اخوا - 00:14:56

كل طالب هل ولا حرج وهذا في اليوم الاول يعني اليوم الاول من ايام العيد ومن المعلوم ان في اليوم الاول صواب والسعى والحلق والنحو نعم فماتوا الاملة قالوا افعل ولا حرج ليدخل فيه والله اعلم هذا - 00:15:16

هذه الجمهور اهل العلم لا يرون ذلك وكذلك هنا ايضا يعني ايضا هنا عبادتين تداخلتا وهم لا يتدخلان الصواب بعدما تم كيف يدخل في الشهيد قد يكمل السعي يعني هذا غير تقديم احدهما على الاخوة - 00:15:34

فما قاله الامام مالك هذا قول قوي فينبغي للانسان ان يكمل فواكه نعم ثم يبتعد السعي من جديد يتدخل عبادة في عبادة والعلماء ما

كملت نعم فيعني ما قاله الامام مالك هذا قول قوي - [00:15:53](#)

نعم قال على ما يستيقظ نعم الاستيطان هو ان نعم وان يجعلها الاقل يبني على الاقل يا ابني على رقم ثلاثة ومية يجعلها ثلاثة وهكذا طالما لك عن جعفر بن محمد تقدم لنا - [00:16:11](#)

قم محمد ابن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق وابوه محمد مع رب الباقي والثالث ومحمد بن علي في عام واوضع اربعة عشر ومية القول العودة كما قال ابن جعفر وبعضهم قال خمسطعش او سبعطعش او سبعطعش او تمنطعش ومية - [00:16:28](#)

اقوال متعددة انجابوا بن عبدالله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا والمروءة مشى حتى اذا انفضت قدماه في بطن الواجب. سعة حتى يخرج منه - [00:16:52](#)

نعم هذا ما يسمى الان الاخضرین فالانسان عند اليدين يهول كما جاء عن الرسول عليه الصلاة والسلام قال مالك في رجل طبعا هذا سنة وهذا له رجال على صوب انه له رجال. نعم - [00:17:07](#)

وهم النساء فعبدالله بن عمر منع من ذلك نعم وبعض اهل العلم قال حتى لو قال النساء ويستدل بقصة ايضا بقصة نعم هاجر وام اسماعيل نعم لكن هذا في نظر والله انما عوض - [00:17:28](#)

وفي صعوبة نعم وقال نعم قال مالك في رجل جهل فبدأ بالsusي بين الصفا والمروءة نعم هذا تقدم فليرجع فليتوقف بالبيت ثم ليذهب بين الصفا والمروءة حتى يخرج من مكة - [00:17:46](#)

نعم عفوا قال مالك رجل جهل فبدأ بالsusي بين الصفا والمروءة كم من يطفو في البيت قال ليلاً فليقوم بالبيت ثم ليسع بين الصفوف والموال ويتقدم مثلا على هالمسألة. في المسألة السابقة - [00:18:04](#)

قال ثم ليسع بين الصفا والمروءة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فإذا يلجا إلى مكة فيتوقف بالبيت وليسع بين الصفا والمروءة وان كان وجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروءة حتى يتم ما بقي عليه من تلك الامة ثم عليه الهدي. هذا تقدم نعم - [00:18:19](#)

قال باب صيام يوم عرفة وعن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارت ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:18:39](#)

فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيته فشرب وعن مالك عن ابي سعيد عن القاسم بن محمد عائشة ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة. القاسم - [00:18:57](#)

ولقد رأيتها عشيّة عرفة يتبع الامام ثم تقف حتى يبيضاً ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعوا بشراب فتفطر نعم قال الامام مالك رحمه الله عن ابي النضر وهو سالم ابن امية - [00:19:18](#)

مولى عمر بن عبيد الله وهو ثقة جليل من سوء التابعين فوجد له الجماعة تقدم لنا من قبل عن حمير مولى عبد الله ابن عباس هو ابن عبد الله الهايلي - [00:19:39](#)

مولاهم قولهم الفضل وابي ثقة من الصدقه الثالثة في عام اربع ومية. خرج له الشيطان وغيره. نعم. علمنا الفضل بنت الحاضر ام الفضل. طبعا ام عبد الله بن عباس وزوجة العباس. زوجة العباس بن عبد المطلب وام الفضل هي لباده - [00:19:53](#)

نعم ان ناسا تماغوا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وصائمون وقال البعض بصائم فانسبت اليه بقدح لبن وهو واصف على بعيته فشرب - [00:20:13](#)

نعم هذا فضل اسناده صحيح وقد خرج على الحديث الشیخان هذه وجدونا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يكن صائما بعرفة وجاء الحديث نهى عن الصيام في عرفة ولكن الحديث لا يصح الحديث لا يصح فيه ضعف - [00:20:30](#)

نعم وبعضهم قد يستدل بما هو موسى ابن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر انه الرسول عليه الصلاة والسلام قال يوم عوزة ويوم انه هو ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام - [00:20:47](#)

فقالوا اذا كان عيد وهذا عيد الحجاج فاذا عليهم الا يصومون لان يوم العيد لا يصوم نعم وقد اختلف السلف هناك من الصحابة ممن
صام وهناك من ممن لم يصم - 00:21:02

والاقوى والله اعلم ان الانسان لا يصوم كما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام وحتى ان الانسان يتقوى على العبادة يقول طبعا عبادة
في هذا اليوم عدة الدعاء والاكثر من ذلك حتى ينشر اذا كان صائم قد يفترط - 00:21:15

فعلى الاجتهد والدعاء هذا يحتاج الى نشاط ولا شك ان السنة عدم الصيام اما في هذا الحديث ولم يعرف عن يحيى بن سعيد وهو
ابن طيف الانصاري صفة فضيل تقدم لنا - 00:21:34

وفي بعض الاربعين ومئة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القوة التعميمي وتقديم لنا وهو ثقة دليل من الطبقة الثالثة وفي عام
ستة ومئة خرج له الجماعة عائشة طبعا عمته - 00:21:48

ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة يعني بعرفة يوم عرفة تصوم الظاهر بعرفة والا طبعا استعداد صيام
عرفة لغير الصائم طبعا لا شك هذا مستحب لا كلام وفي صحيح مسلم من حديث - 00:22:03

ابي قتادة ان صيام يوم عرفة كالصوم اه سنتين قالوا لقد عشتها عشيّة عرفة نعم يدفع الامام ثم يقف حتى تبيض ما بينها وبين
الناس حتى ما بينها وبين الناس من العرش ثم تدعوا بسواد فتفطر. وكانت عائشة تصوم - 00:22:18

نعم يبدو انه يعني ما بلغها او كذا فالاسف ان الافضل كما تقدم الفطر. نعم قال باب ما جاء في صيام ايام مني وعن مالك عن ابي
النظر مولى عمر ابن عبيد الله - 00:22:38

سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني وعن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث عبدالله بن حذافة - 00:22:51

ايام مني يطوف يقول انما هي ايام اكل وشرب وذكر الله وعن مالك ام محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:06

نهى عن صيام يومين بيوم الفطر ويوم الاضحى واعمد عن يزيد ابن عبد الله بن الهادي عن ابي هانم اختي ابن ابي
طالب عن عبدالله بن عمرو بن العاص - 00:23:22

انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعا نبي. قال فقلت له اني صائم قال فقال هذه الايام التي نهاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:38

عن صيامهن وامرنا ببطلهن. قال ما لك هي ايام التشريق نعم احسنت قال مالك عن ابي النبض تقدم سالم بن امية ابو سالم عفوا سالم
ابن امية اقول نبض ووتفقة جديدة - 00:23:53

عن سليمان ابن يسار وهو الهمالي صفة جليل صفة تقدم لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام مني. نعم. طبعا هذا
موسم هذا موصل لكن ثبت - 00:24:13

في الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث قبيشة الهدني في مسلم قال ينادي بالناس ان ايام اكل وشرب وذكر الله عز
وجل فايام اكل ثوب اذا ما تصوم - 00:24:30

نعم الا في حالة ماذا من حجة متمتعا وليس معه مال حتى يهدي وطبعا هنا يصوم ثلاثة ايام بالحج اذا ما فيها صيام الايام في الحج
قبل يعني في عرفة وقبل عرفة فهنا يصوم يرخص في صيام ايام التشريق - 00:24:45

وهذا ثبت يا استاذ صحيح عن عائشة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص او عفوا في الصحيح عن عائشة وعبد الله بن عمر عن عائشة
نعم واظن عبد الله بن عمر - 00:25:12

رضي الله تعالى عنهم نعم واما انسان عند الهدى فلا يجوز له ان يصوم هذه الايام كذلك طبعا من لم يحثنا يزيد انه يصوم هذه الايام
من ايام العيد وايام العيد لا تصاب بالاصل - 00:25:25

ولذلك يوم الجمعة يوم عيد لكن ليس عيد كبير عيد الاسبوع فلا يجوز ان يوخذ بالصيام الا يوم قبله او يوما بعده نعم فهذا وان كان

موصل لكن ثابت معناه في الأحاديث الصحيحة - 00:25:43

قال مالك عن ابن شهاب وهو الزهبي القرشي تقدم لبعضها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبدالله بن حذافة أيام من يطوف وقولوا إنما هي أيام أكل وشرب وذكر الله. سبحانه تعالى - 00:25:59

نعم طبعاً هذا الموسم جاء موصول هذا الموصل قال موصول واضح والله أعلم أو من أصح الأحاديث في هذا حديث لبيضة الهدى للذى في مسلم. أيام أسد والكون وذكر. نعم. فحديث - 00:26:18

شهادة يعني أيضاً عن غيره لكن أصح أو من أصح الأحاديث في هذا حديث أنا مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان الانصاري المدنى وهو ثقة جديدة عن الأعوج وهو عبدالرحمن ابن هومد الأعوج المدنى وهو ثقة صدق عام سبعة عشر ومئة - 00:26:33

ومن هو بالغالب يأتي والزناد عن الأعوج كما تقدم من عن أبي هريرة وأثنى عليها البخاري وأيضاً محمد بن يعن بن حبان عن دعوتها بايضاً سلسلة صحيحة أو اسناد صحيح - 00:26:58

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. وهذا اسناد صحيح نعم فصيام هذين اليومين لا يجوز لأحد أن يصوم هذين اليومين - 00:27:15

فأيام الأعياد لا يجوز صيامها نعم وكما تقدم يوم الفطر هذا يوم والنحر هذا اليوم الثاني وثلاث أيام بالتشريق هذى خمسة أيام لا يجوز صيامها نعم واما ما عداها من الأيام - 00:27:33

فيجوز أن تصام نعم يعني مثلاً تم تقدم يوم الجمعة إذا صم يوماً قبله أو يوماً بعده. وحتى يوم السبت القول الراجح نعم قال مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن الهادي - 00:27:53

ويزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي ثقة جميل من سؤال التابعين عن أبي نوبة بين أم هانئه وعبوة هذا ثقة ثقة من أدلة التاسعين من كتابهم. خلق فيه اسمه خلف فيه اسمه - 00:28:10

بعضهم مشهود بكل يده مولى أمي هذا اخت عصید ابن أبي طالب ما هو وقت حديث هذا الوقت جعفر؟ نعم. عن عبدالله بن عمرو بن العاصي طبعاً يقال العاصي والعاصي - 00:28:32

ومن حيث اللغة العاصي الصح لكن يعني أهل العلم يكرهون العاصي ويقولون العاصي انه اخبره انه دخل على ابيه عمرو بن العاصي رضي الله عنه فوجده يأكل قال فتحاني فقلت اني صائم فقال هذه الأيام الذي نهانا - 00:28:45

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيامهن وامرنا بفطرن قال مالك في أيام التشريق؟ نعم هذا اسناد صحيح. وهذا اسناد صحيح نعم فهذه الأيام كما تقدم لا يجوز صيامها - 00:29:07

نعم لعلنا نقف عند هنا نعم احسن الله اليكم في قوله في قول اه عروة رحمه الله استشهادي بفضل الله عز وجل ان الصفا والمروة الى ان قال فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:29:23

الم تأتي قراءة يا شيخ ابن مسعود فلا جناح عليه الا يطوف بهما والله ما يا اخوي يعني طبعاً هذى قراءة شاذة ان كانت هي ثابتة عن ابن مسعود رضي الله عنه هي قراءة شاذة - 00:29:47

والصحيح هو طبعاً ما القرآن هو ما كان بين دفتري المصحف المهم نعم. يعني حتى على هذه القضاء لا شك ان السنة دلت على ان السهل لابد ركن. لا يصح الحج الا به - 00:30:01

وطبعاً مستعدين ايضاً للاطفال الثلاثة وفي انه واجب وانه وكل وانه مستحب وليس بواجب لكن الصواب انه ركن نعم.رأي مالك احکم الله في قوله برجل جهل فبدأ بالساجد ان سبع مرات - 00:30:18

قبل ان يطوف بالبيت يعني بعض الفقهاء يفرقوا بين العمرة وبين الحج بتقديم السعي على الطواف ما يرد يورد الحديث دعيت قبل ان اطوف قال هذا في الحج خاص اما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا كان في الحج. الا قال افعل ولا حرج. واما حديث - 00:30:33

اه نعم هذا المطلق لكن يعني فيما يظهر او في الحج لانهم يحتاجون يعني في الحج يحتاج الى ان يقدم شيء على شيء ولا هو ما في

نص انه والله ظالم انه كان في الحج - 00:31:01

وما قالوها ولا لهم يعني وجهة نظر. وال الاولى لا شك ان الاولى ان الانسان يطوف اولا ثم يفعل. نعم سواء كان ذلك في الحج او في العمرة ويتأكد الامر في العمرة ايضا اثبت مما تقدم بما يتعلق بالحج - 00:31:19

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل اذا كان الحج عن غير وليس عن نفسه ولا يريد تفويت اجر صوم يوم عرفة فهل يسمح له ذلك والعونه ان لا ان لا يصوم - 00:31:37

انه عندما تلبس بالحج خلاص وانتهى الحج عن غيره لكن الان عليه ان السنة يفعل ما يفعل للحج وهو حاج وان كان هذا الحج فالاصل عن الغير فالاولى ان لا - 00:31:52

نعم يقول في حديث عروة وجواب عائشة اما رضي الله عنها اما وردت روايات ان الاية تنزلت بالانصاب بدلا من الانصار في الانصاب بالباء عن هذا نزلة الانصار هذا لا يعرف الالفاظ - 00:32:07

نعم احسن الله اليكم يقول ما رواه النسائي في السنن الكبرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاخوات المؤمنات ميمونة بنت الحارث وام الفضل وسلمى واسماء ما صحته - 00:32:32

ولما اعرف صحته ما هو صحته ويتأكد ان كان هو في المسائل في الكبرى وما عندكم كيف اتأكد من هذا احسن الله اليكم يقول ما ورد في الصحيحين عن ميمونة انها هي التي ارسلت بقدح اللبن - 00:32:44

النبي عليه الصلاة والسلام اللي يحمل على التعدد وهو المعروف وهم الفضل ام الفضل هي اللي انصرت فلما اكون ميمونة او سلف نعم احسن الله اليكم يقول هل ورد شيء في النهي - 00:33:05

عن اتخاذ ظهور الدوام بمنابر اي نعم جا لا تتخذون الكراسي عند ابن خزيمة لا تتخذون الثواب كراسى نعم وما يحمل عليه فعل النبي عليه الصلاة والسلام والله يعني يعني الانسان لا يطيل الجلوس عليها اذا كان هو لحاجة خطب عليها او كذا - 00:33:22

نعم يعني انسان لا يطيل الجلوس عليها اذا كانت هي طبعا لا تمشي اما اذا كانت مافيا فلا شيء فاذا كانت لا تمشي الانسان عليهم ما يعني الا لحاجة نعم عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك يتركها لابد من واحد - 00:33:45

نعم احسن الله اليكم يقول رجل اعطى اخر دينا فلما اراد الاخر ردہ حلف الدائن بالطلاق وهو يقصد الطلاق الا يأخذ شيئا. ويريد المستدين الان ان يجعل هذا المال في قضاء دين اخر للدائن - 00:34:09

فما حكم ذلك هل لدينا ان هذه الحالة فلا نعطي انه يسد الدين اخر هلا لا يسبب له دين اخر. الحمد لله حدث وخلاص. يعني ممكن يهدى له هدية - 00:34:27

نعم الدولة اذا كان مقابل يعني مثلا سيارة ولا كذا ولا جهاز مفيد وثلاثة وكذا يشوف يعني حاجته نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل جاء في الصحيحين رواية نهى صلى الله عليه وسلم عن لبنتين وبعuttoin وصيامين - 00:34:43

زيادة صيامين؟ نهى عن اللفتين. نعم. نعم وعن الصيامين وعن كذلك ايضا كما جاء في الحديث. ونهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام هي سلعة مزiana فصيامين يقول هل هي ثابتة في الصحيح - 00:35:11

والله ما عندكم مسألة في الصحيح ما عندكم نعم احسن الله اليكم احد الاخوان يسأل يقول هل يصح حديث؟ خير الناس انفعهم للناس وما كوا صحته مالكم صحته احسن اليكم يا شيخ. امين. السلام عليكم ورحمة الله. ورحمة الله وبركاته. اه - 00:35:26